

بمقتضى أمر عدد 2063 لسنة 2005 مؤرخ في 22 جويلية 2005.

سمي السيد عماد التركي، مساعد استشفائي جامعي في الطب البيطري، في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب البيطري بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسببي ثابت وذلك ابتداء من 10 ديسمبر 2004.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 20 جويلية 2005 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 400 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي الجهد العالي بالمرناقية وجندوبة عبر ماطر.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى شهادات التعليق وعدم الاعتراض الصادرة عن ولاية بنزرت ومنوبة وأريانة وباجة وجندوبة،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص لأعوان وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المتعاقدة معها بالدخول للعقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو سياج مماثل والمبينة بالقنانات المودعة بمقرات ولايات بنزرت ومنوبة وأريانة وباجة وجندوبة وذلك في إطار إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 400 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي الجهد العالي بالمرناقية وجندوبة عبر ماطر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقرات الولايات المعنية ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 20 جويلية 2005.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 225 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي الجهد العالي ببئر مشاركة وبوفيشة.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى شهادتي التعليق وعدم الاعتراض الصادرتين عن والي سوسة وزغوان،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير النقل ووزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص لأعوان وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المتعاقدة معها بالدخول للعقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو سياج مماثل والمبينة بالقنانات المودعة بمركزي ولايتي سوسة وزغوان وذلك في إطار إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 225 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي الجهد العالي ببئر مشاركة وبوفيشة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقرات الولايات المعنية ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 22 جويلية 2005.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي رئيس.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي رئيس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 26 أكتوبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 سبتمبر 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 10 نوفمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 22 نوفمبر 2005 والأيام الموالية امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2005.

تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 نوفمبر 2005 والأيام الموالية امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم موسيقى مرحلة أولى.